- مبدأ المواطنة في ضوء النصوص الدستورية والقانونية وواقع التطبيق العملي-

دراسة مقارنة

د. عمر نهاد عطا

دكتوراة في الحقوق/ كلية الحكمة الجامعة

إذا كانت اشكالية البحث تبحث عن إجابة لعنوانه **(مبدأ المواطنة في ضوء النصوص الدستورية والقانونية وواقعية التطبيق العملي)** في كل من **جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة (انجلترا) – دول الدراسة-** في بحثنا المتواضع هذا، فالإجابة تكون أن المواطنة هي مثال حقيقي لتمتع أفراد المجتمع بالحقوق والحريات المتاحة لهم وفقاً للدستور والقانون؛ باعتبارها ذلك المبدأ الذي يوجد كيانه المعنوي داخل المجتمع والدولة في صورة امتزاج للحقوق والحريات بنظام الدولة السياسي وطبيعة الطبقات الاجتماعية الموجودة فيه.

ذلك إن المواطنة قد نمت تاريخياً وتطورت من ظلام القيود والرق إلى نور الحريات والحقوق في الزمن المعاصر، وبذلك فهي تعد حالياً اسلوب حياة في داخل الوطن، مبدأً للتمتع بالحقوق والحريات الفردية، ملاذاً لكل فرد والتجاءً بوطنه في ظل الظروف العادية والاستثنائية، وفق ضمانات التمتع الكامل بممارسة الحقوق والحريات وتحمل الالتزامات الوطنية.

وإذا ما لاحظنا عند تناولنا للتكييف الدستوري والقانوني للمواطنة أنها قد أخذت حيزها ومكانها في الدستور والقانون كتعريف لها وبيان لماهيتها ومحدداتها والواجبات والحقوق المتفرعة عنها، **فالباحث** يؤكد أن الإطار الدستوري للمواطنة ومن ثم التفصيل القانوني لها - وإن لم يرد في المراجع المختلفة إلا نادراً، حيث أنه تم تناول الحقوق والواجبات المتفرعة عنه أكثر من الكلام عنه شخصياً- ولكن هذا المبدأ في حد ذاته يعتبر مفهوماً دستورياً وتطبيقاً قانونياً وإن لم يتحقق على أرض الواقع؛ وذلك ببساطة لأن مفهوم المواطنة ليس له حد أو معيار واحد وإنما عدة معايير قانونية وسياسية واقتصادية وتربوية واجتماعية تسهم كلها في بيان ماهيته ووصفه وتكييفه من زاوية وجهة نظر هذه العلوم الاجتماعية.

وأخيراً فإن ضمانات المواطنة الواقعية منها والقضائية– القانونية منها والدستورية لهي مثال وأسلوب لمنع أي اعتداء من الأفراد أو السلطات عليها، سواءً كان اعتداءً مباشراً بطريق التعمد أو غير مباشر على سبيل الخطأ والإهمال، وهو أمر يوجب المقاضاة التي تؤدي إما إلى ايقاع العقوبات الجنائية الرادعة أو الإدارية الحازمة أو حتى العقوبات المعنوية المتمثلة في استهجان المجتمع.